

مادة ٣ - لُهي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامراً بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

شأروق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية

لئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

لهمان شحرم

لوزير المعارف العمومية

لهم حسين

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية للمعهد الملكي لعلوم البحار بجامعة فؤاد الأول

شحن شأروق لأول ملك لشصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليقوم المعهد الملكي لعلوم البحار بإعداد المتخصصين في علوم الأحياء البحرية وأحياء المياه العذبة والأوقيانوغرافيا الطبيعية وفسولوجيا الأحياء المائية وما يتصل بذلك من العلوم ويشجع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها .

مادة ٢ - ليشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :

الأحياء البحرية - أحياء المياه العذبة الأوقيانوغرافيا الطبيعية - فسيولوجيا الأحياء المائية .

لؤيين اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها .

لويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو ادخال أي تغيير في توزيعها على الأقسام المختلفة .

مادة ٣ - ليشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسات الخاصة بديبلوم معهد علوم البحار أن يكون حاصل على درجة بكالوريوس العلوم في الحيوان أو الكيمياء أو النبات أو الطبيعة أو الرياضة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يمتبرها مجلس الجامعة بناء على رأي مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

لويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف سنة دراسية أخرى .

مادة ٢ - ليماد العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة لدراسة الثانوية والقوانين المعدلة له وذلك في فترة الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - لُهي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامراً بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

شأروق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

لهمان شحرم

لوزير المعارف العمومية

لهم حسين

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٠

بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية

شحن شأروق لأول ملك لشصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وذلك في السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف سنة دراسية أخرى .

مادة ٢ - ليماد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية والقوانين المعدلة له . وذلك في فترة الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة .

الفلك - الطبيعة الناعية والديناميكا السماوية - الطبيعة الأرضية وتشمل الجاذبية الأرضية، المغناطيسية الأرضية والزلازل - الطبيعة الجوية وتشمل الكهرباء الجوية والطبقات العليا للجو - البصريات والآلات البصرية الرياضية التطبيقية والإحصائية .

تؤتى الأئمة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تعديلات في توزيعها على الأقسام المختلفة .

مادة ٣ - يشترط في قبول الطالب لتأدية الدراسات الخاصة بدبلوم معهد الأرصاء أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس العلوم في الفلك أو الطبيعة أو الرياضة أو بكالوريوس الهندسة (القسم المدني) من الجامعات المصرية أو حاصلًا على درجة أخرى يعترف بها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات لقبول تنظمها الأئمة الداخلية .

مادة ٤ - تُعده الدراسة للحصول على دبلوم معهد الأرصاء ستان في كل قسم من أقسامه .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يماثله في معهد علمي تعترف به الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى نجاح امتحانات تماثلها في معهد علمي تعترف به الجامعة .

مادة ٦ - تُمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى "دبلوم معهد الأرصاء" .

مادة ٧ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية
لأمر حضرة صاحب الجلالة
لوزير المعارف العمومية
لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية
لأمر حضرة صاحب الجلالة

ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات لقبول تنظمها الأئمة الداخلية .

مادة ٤ - تُعده الدراسة للحصول على دبلوم معهد علوم البحار ستان في كل قسم من أقسامه .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يماثله في معهد علمي تعترف به الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى نجاح امتحانات تماثلها في معهد علمي تعترف به الجامعة .

مادة ٦ - تُمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى "دبلوم معهد علوم البحار" .

مادة ٧ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية
لأمر حضرة صاحب الجلالة
لوزير المعارف العمومية
لأمر حضرة صاحب الجلالة

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠

بالأئمة الأساسية للمعهد الملكي للأرصاء بجامعة فؤاد الأول

لأمر حضرة صاحب الجلالة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقوا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُقوم المعهد الملكي للأرصاء بجامعة فؤاد الأول بإعداد المتخصصين في علوم الفلك والطبيعة الفلكية والطبيعة الأرضية والأرصاء الجوية وما يتصل بذلك من العلوم ويشجع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها .

مادة ٢ - يُشتمل المعهد على أقسام تحددها الأئمة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :